الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى قال يا عبادي
هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر
اوليه وتشديد ثالثه وعبداء بالمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف
واعابد ومعابد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائره ذلك
يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجمعا
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان
خص الخطاب بالذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح والا كـ
والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف
والاشهر انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت
من التحريم وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما
لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في
غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه
وتعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل
فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه عنه في قوله تعالى
وما انا بظلام للعبيد اي بظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما
يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح انه لا ينظر المحرمات استهزئ به

مطلب الظلم لغة وعرفا

مطلب استحالة الظلم على الله قول الجمهور

وايضا



وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعته منه نفسي وانما
يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال
منعت نفسي من صعود السماء استهزئ به وايضا فهو تعالى
عامل عباده معاملة مستاجر اجراء حيث يقول لاهل الكتاب ب
هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من
اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا ترك
الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من
ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله
بعض الشارحين واقره لما تقرر انه حقيقة الظلم وضع
الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد
ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته
عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى
في غير محله وكان مدعي تصوره منه تعالى يخيره عما هو
ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته للقضية
فحينئذ يكون الكلام نوع اصطلاح للخلاف فيما اذا فسر بالاول
فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما
احتج به من التمدح بنفيه وبمنع نفسه منه بان هذا خارج
عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم تأدبا والا فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)